رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز لزوجتي الصلاة خلف الإمام وهي في المنزل إذا كان لا يفصل البيت عن المنزل سوى الجدار؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

انني ساكن وعائلتي خلف المسجد مباشرة. ولا يوجد حاجز بين بيتي والمسجد سوى الجدار هل يصح لزوجتي الصلاة وراء الامام وهي بداخل منزلها بصوت الميكروفون؟ وهل تعتبر صلاتها جماعة افيدونا. جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واصلي واسلم على سيد الخلق رسول الله. اللهم صلي عليه وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعد المرأة ليست كالرجل يجوز لها ان تصلي وحدها خلف الصف - 00:00:23

فاذا كان يصلي مع الايمان في هذا المسجد نساء فينبغي اذا اردت ان تصلي جماعة صلي معهن لانها انما يباح لها ان تصلي فذة وراء الصف لانها لا يجوز ان تصاف الرجال - 00:00:45

والا في بقية الاحوال هي فالرجل فالنساء شقائق الرجال الا فيما خصت به المرأة او خص به الرجل واذا كان الامر فيه تهجد في رمضان فالنافلة يتسامح في امرها بغير ما يتصلح به الفريضة - 00:01:06

لا يجوز ان يصلي المرء جالسا مع قدرته على القيام ولا يجوز ذلك في فريضة والنافذة يجوز ان يصلي الانسان وهو راكب الى غير قبلة مع قدرته على الوقوف والصلاة الى القبلة - 00:01:31

والفريضة لا يجوز ذلك لا يصلي الى غير القبلة الا اذا اضطر الى فعلا وبالتالي نعم ان صلاة النوافل لزوجتك ورأى الامام وهي في منزلها ارجو انه لا حرج واذا امكن - 00:01:46

ان تجعل من يصافها لسة البنت اللي لها او قريبة او غير ذلك فهو اولى واذا لم يكن فارجو ان صلاته صحيحة اعني بذلك التهجد في رمضان والله اعلم. جزاكم الله خيرا رغم وجود هذا الجدار شيخ صالح - 00:02:06

لان هذا البيت هو البيت وليس المسجد ما وراء الجدار من جهة المنزل هذا هو البيت. نعم نعم. وما وراء جدار جهة المسجد هذا هو المسجد. نعم والامام انما يكون يصلي مع مع المأموم يصلي مع الامام - 00:02:27

اذا كان في الموظع الذي يجمعهم او امتلأ المسجد فلم يتسع وصلى الناس في البيوت المجاورة او الطرقات لامتلاء المسجد ففي هذه الحالة لا حرج. الحمد لله. والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:46